مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 22، سبتمبر 2019، ص - ص: 751 - 772
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الخطورة الإجرامية لدى الأحداث
The criminal risk of juveniles

****

إيمان لبرارة[1]
جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
leberraraimane@gmail.com

أ.د/ امزيان وناس
جامعة باتنة 1- الحاج لخضر
Ounes_psy@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2019/01/26 **تاريخ القبول: 2019/07/11**

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى التعريف بحالة الخطورة الإجرامية لدى الأحداث وتحديد مفهوم الحدث المعرض للخطر وفق ما ورد في القوانين الوضعية للدول العربية والمشرع الجزائري وتفسير هذه الظاهرة وفق النظريات النفسية والاجتماعية المفسرة لجنوح الأحداث كما يناقش هذا المقال أهم الخصائص النفسية لدى الأحداث المعرضين للجنوح وأهم المبادئ الفلسفية المقترحة للتكفل بالأحداث ذوي الخطورة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الخطورة الإجرامية؛ جنوح الأحداث؛ الحدث المعرض للجنوح؛ المبادئ الفلسفية للتكفل بالأحداث.

Abstract:

This article includes a definition of the concept of criminal risk. And the juvenile delinquency in accordance with the laws of the Arab and Algerian situation. The article also includes the most important théories of crime, which make the juvinile subject to criminal behavior to trainds explained crime and the article includes the most important psychological

Characteristics of juvenile delinquency and the latter find the most important philosophical principle of cultivation of juvenile

Key words: Criminal risk; Juvenile Delinquency; Event of delinquency; Philosophical principles for the care of events.

1 – المؤلف المراسل.

مقدمة:

لم يعـد الاهتمام لدى التشريعات القانونية الخاصة بالأحداث والمؤسسات الاجتماعية وكذلك الأجهزة القـانونية يقتصر على معالجة قضايا الأحداث الجانحين، بـل شمل ذلك الاهتمام بمتابعة قضايا الأحداث المعرضين لخطر للجنوح وذلك بهدف وقاية من توافرت لديهم الخطورة الإجرامية من خطر الإجرام الفعلي خاصة بعد ارتفاع نسبة جرائم الأحداث في المجتمع العربي والجزائري على وجه الخصوص. وهذا ما يدعونا إلى التساؤل عن أهم مؤشرات وجود حالة الخطورة الإجرامية لدى الأحداث حسب ما نصت عليه التشريعات العالمية والعربية وكذلك الخصائص النفسية لدى الأحداث المعرضين لخطر الإجرام من أجل التوصل إلى أساليب فعالة للتكفل بهذه الفئة من المجتمع الجزائري على اعتبار أن معالجة الظاهرة تعتمد في الأساس على معرفة الأسباب والعوامل من خلال التعرض لأهم النظريات المفسرة لجنوح الأحداث.

واعتمادا على ما سبق نتطرق في هذا المقال إلى العناصر التالية:

1.تعريف الخطورة الإجرامية،

2.تعريف الحدث المعرض للجنوح،

3.عرض النظريات المفسرة لجنوح الأحداث،

4. مؤشرات الخطورة الإجرامية لدى الأحداث.

5.خصائص الأحداث المعرضين للجنوح

6.المبادئ الفلسفية للتكفل بالأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح.

1- مفهوم الخطورة الإجرامية:

إن الخطورة الإجرامية هي أساس ومعيار لفرض التدابير الاحترازية، ومن ثم كان توافر الخطورة الإجرامية هو الشرط الأساسي لتطبيق التدبير وهذا الشرط لا يوجد خلاف حول وجوده ، فالذين يشترطون الجريمة السابقة لتطبيق

التدبير الاحترازي يتطلبون إضافة إلى الجريمة السابقة توافر خطورة إجرامية في الفرد نفسه. أما أولئك الذين يرفضون اشتراط الجريمة السابقة فإنهم يكتفون بالخطورة الإجرامية كشرط وحيد لتطبيق التدابير الاحترازية إذا ما توافرت دلائل تنبئ عن وجود هذه الخطورة لدى شخص معين.

ولقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكانا بارزا في الدراسات الجنائية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم، لتحديد خطورته الإجرامية ومحاولة استئصالها، بدلا من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة لذلك يرجع الفضل إلى رجال المدرسة الوضعية في إرساء أسس نظرية " الخطورة الإجرامية".

ومنذ أن عرف الفقيه الإيطالي **"جارو فالو"** الخطورة الإجرامية تعددت تعريفات الفقهاء لها، وإن كان أكثرها شيوعا هو التعريف الذي يستند على فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة الإجرامية، وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الإجرامية بأنها " احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية".

وهذا التعريف كما هو واضح يحدد الخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة، أما الفقهاء الذين ينظرون إلى فكرة الخطورة الإجرامية بأنها احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل دون شرط توفر الجريمة السابقة فيعرفونها كما يلي: "حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية"[1].

وأيا كان تعريف الخطورة الإجرامية، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه في كافة التعريفات.

وتعرف الخطورة الإجرامية أيضا على أنها الحالة التي تنبئ بارتكاب الجريمة مستقبلا وهي بذلك لا تقتصر على شخصية المجرم وما يمكن أن يرتكبه من جرائم بل يقصد بها كل حالة شخصية أو مادية يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب ما هو مخالف للقانون مثل: التسول، التشرد، إدمان الخمور، حيازة الأسلحة البيضاء...إلخ. كحالات شخصية ومادية للخطورة الإجرامية، ويستند

على الخطورة الإجرامية في حالة ضرورة تطبيق التدابير الاحترازية وذلك وفقا للسمات الشخصية لمرتكب الجريمة وأيضا فيما يتعلق بظروف عينية يحتمل أن تؤدي بالفرد إلى الإجرام.

ويعني الاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث تلك الواقعة،فالاحتمال هو مجرد حكم موضوعه بيان مدى قوة عوامل معينة، من الممكن تحديدها، في إحداث نتيجة لم تتحقق بعد، أو هو التنبؤ بنتيجة مستقبلية من خلال عوامل معروفة وثابتة.

وفي مجال تعريف الخطورة الإجرامية، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي: أن هناك عوامل معينة تدفع بالفرد إلى الجريمة، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بالفرد نفسه سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الفرد.

فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية وهي عوامل معروفة، في دفع هذا الشخص بالذات إلى ارتكاب جريمة، وهي واقعة مستقبلية غير معروفة، وفي هذه الحالة، وعلى ضوء دراسة العوامل السابقة، إذا أمكن القول بأن العوامل المؤدية إلى الجريمة تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة، كان هناك احتمال ارتكاب جريمة ممن سبق له ارتكاب جريمة، ويعني ذلك أن هذا الشخص تتوافر فيه خطورة إجرامية، تبرر توقيع تدبير احترازي لمنعه من ارتكاب الجريمة الجديدة والإضرار بالمجتمع.

كما ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية، حيث يهدف التدبير الاحترازي الذي يطبق عليه إلى تفاديها حماية للمجتمع مخاطر الإجرام، ويتضح من كل هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة، بل إنها تؤدي وظيفة هامة في النظام

القانوني للمجتمع وهي وقاية المجتمع عن طريق نظام التدابير الاحترازية من أخطار السلوك الإجرامي[2].

وينتج عما سبق نتيجة هامة، هي أن التدبير الاحترازي الذي يتخذ لمن ثبتت خطورته الإجرامية ينبغي أن يتجه إلى علاج الخطورة الكامنة في شخص المجرم، لا أن يهدف إلى تفادي جرائم معينة تتوفر احتمالات إقدامه عليها، ويفرض هذا الاعتبار على القاضي أن يتخير التدبير الملائم لعلاج خطورة في الشخصية الإجرامية.

وللخطورة الإجرامية مؤشرات يعتمد عليها القضاء في حالة البحث عن توافر الخطورة الإجرامية لدى فرد معين وهو في ذلك يسلك أحد السبيلين:

افتراض القانون وجود الخطورة الإجرامية طبقا لدلائل معينة وفي هذه الأحوال يلتزم القاضي بالحكم بتوافر الخطورة الإجرامية وما يترتب عليها من أحكام؛ فحالات العودة إلى الجريمة يرتب لها القانون أوضاعا خاصة أي أن العود يدل على توافر الخطورة الإجرامية والتي تلزم القاضي باتخاذ الأحكام المقررة بشأنها، كذلك الحال بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر والانحراف كحالات التسول، عرض سلع أو خدمات تافهة، ممارسة جمع بقايا السجائر، القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو فساد الأخلاق، إذا لم يكن لديه محل إقامة.

ولقد ورد في التشريع الفرنسي في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 أن الأطفال المعرضين للانحراف هم المتواجدين في المواقف التالية:

- إذا وجد متسولا إذا مارس جمع بقايا السجائر والنفايات.
- أو في حالة بيع سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو المخدرات أو في حالة قيامه بخدمة القائمين عليها.
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم.
- إذا لم يكن لديه عائل مؤتمن.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد وردت تسمية الأطفال في حالة خطر معنوي وفق الأمر 72-02 المتعلق بقانون حماية الطفولة.

ولقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2001 لحقوق الطفل في المادتين:

المادة 19: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، الإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنوطة على إهمال وإساءة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالدين أو الأوصياء.

المادة 20: للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة تقدمها له الدولة، كما تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

السبيل الثاني هو منح السلطة التقديرية للقاضي فيما يراه بخصوص ظروف ارتكاب المتهم للجريمة ودوافعه والبحث في مدى مساهمة العوامل في ارتكاب الجريمة وبالتالي المقارنة بين العوامل المؤدية للإجرام أو الناهية عنه وترجيح إحداها لتحديد مدى توافر الخطورة الإجرامية لدى الشخص.

ولقد ورد في القانون الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 المتعلق بحماية الطـفل تعريف للطفل في حالة الخطر وفق المواد المذكورة في الجريدة الرسمية كما يلي:

المـادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل.

المـادة الثانية: يقصد في هذا القانون بما يأتي:

الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة ويفيد مصطلح **حدث** نفس المعنى.

الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن

يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر .

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان إي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كـــان الطفل ضحيـــة جريمـــة من ممثله الشرعي.
- إذا كـان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ.

الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر سنوات.

المادة 03: يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة[3].

2- مفهوم الحدث المعرض للجنوح في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية:

لقد بذلت محاولات للتمييز بين جنوح الأحداث وإجرام الراشدين، فمثلا أثناء انعقاد حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة بتاريخ ديسمبر 1953 والتي تضمنت ممثلين من مختلف الدول العربية بدعوة من الأمم المتحدة وجمهورية مصر العربية وقد نتج عن هذه الحلقة الدراسية بأن جنوح الأحداث يتخذ إحدى الصورتين:

1- الحالات التي يرتكب فيها الحدث فعلا يعاقب عليه القانون.
2- الحالات التي يكون فيها الحدث محروما من العناية الكافية أو محتاجا إلى الحماية والتقويم.

ومن أمثلة هذه الحالات: إهمال الوالدين أو الأمناء عليه، سوء التربية والتشرد، مزاولة مهنة أو عمل مخل بالآداب، العجز الجسماني أو العقلي والحرمان من العون الأدبي.

ورغم إصدار التشريعات الخاصة بالأحداث إلا أن بعض التشريعات العربية لم تميز بين مصطلح الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح. إذ استعملت تلك التشريعات عبارة – الحدث المعرض للانحراف، بدلا من عبارة الحدث المعرض للجنوح - وذلك أن الجنوح هو إحدى صور الانحراف و لا يصح إطلاق اسم الكل على الجزء، بالإضافة إلى ذلك أن بعض التشريعات العربية لم تكن تميز بين حالات الانحراف الإجرامية وبين حالات التشرد – أي التعرض للجنوح- فجمع بينها في قانون الأحداث المشردين ونص على اعتبار

الحدث متشردا أي معرضا للجنوح إذا وجد متسولا، مارس جمع أعقاب السجائر، إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار، وكل هذه الأفعال تدخل في عداد الجرائم، بالإضافة إلى حالات التشرد أي حالات التعرض للجنوح والخطورة الاجتماعية كالمروق من سلطة الوالد أو المبيت في الطرقات[4].

ومع تبلور مفهوم الحدث الجانح وظهور التيار العالمي الذي ميز بين الحدث الجانح و الحدث المعرض للجنوح – Juvenile at social risk- واتجاه التشريعات المتطورة إلى العناية بالحدث المعرض للجنوح، إلا أنه توجد بعض الفروقات بين مفهوم الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح ومن هذه الفروقات نذكر ما يلي:

- أن الحدث الجانح قد أظهر نشاطه الإجرامي بينما الحدث المعرض للجنوح يخفي الأعمال الإجرامية وتكون في طريقها إلى الظهور للتورط في الجريمة فعلا إذا لم يقدم له العلاج المناسب في الوقت المناسب.
- أن الحدث المعرض للجنوح لا يلاحق بموجب إجراءات الضبط القضائي بعكس حال الحدث الجانح التي تفترض وقوع جريمة تستدعي اتخاذ إجراءات معينة لملاحقته، وبالتالي فإنه لا يتم التعرض له إلا في إطار إجراءات وقائية محضة تجري في إطار الضبط الإداري وتنتهي ببعض تدابير الرعاية بعيدا عن توقيع العقوبة.
- أن التعرض للجنوح يواجه بتدابير تحد من حرية الحدث فإنه لا بد من النص على الحالات التي تنطوي على الخطورة المبررة لاتخاذها انسجاما مع مبدأ الشرعية الإجرامية والقاضي بأنه لا جزاء ماس بالحرية إلا بمسوغات قانونية وفقا للأوضاع القانونية المقررة وانطلاقا من نفس الأسس التي يستند إليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
- يعرف أحد الباحثين الحدث المعرض للجنوح بأنه هو الحدث الذي لم يرتكب جريمة بعد ولكنه في الطريق إلى ارتكابها، أو هو الحدث الذي يعاني خطر

الوقوع في الانحراف، كما أن بعض كتاب علم الاجتماع الجنائي والخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث، يضيفون فئة ثالثة وهم الأحداث الذين ينشئون في بيئة أو مناخ اجتماعي غير ملائم يخشى عليهم من الاستمرار فيه ووجب توفير البيئة الصالحة لتنشئتهم.

- ويبدو أن أغلب التشريعات العربية عرفت الحدث المعرض للجنوح والحدث الجانح في قانون واحد وكذلك في تقدير سن حداثة التعرض للجنوح ووقت تعرض الحدث للجنوح وإثبات سن الحدث و التدابير التي يمكن اتخاذها في مواجهة الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح، فقد عرفت المادة الأولى من قانون الأحداث الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 الحدث المعرض للجنوح في نفس متنها عندما عرفت الحدث الجانح والتي تقتضي أنه يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد والتعرض للجنوح أو ما يعرف بالخطورة الاجتماعية[5].

ويلاحظ كذلك أن التشريعات العربية جاءت مشابهة إلى حد كبير في تعريف الحدث الجانح والمعرض للجنوح بالنظر إلى سن الحداثة و التدابير الخاصة بهما فقانون دولة البحرين على سبيل المثال رقم 17 لسنة 1976 نص في المادة الأولى في تعريف الحدث الجانح و المعرض للجنوح: بأنه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون كل من تجاوز خمسة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، كما ورد في القانون اللبناني لسنة 1983 في المادة الأولى أن هذا القانون يطبق على كل من أتم السابعة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرما يعاقب عليه القانون أو وجد متشردا أو متسولا أو معرضا للخطر أو مهددا في صحته و سلامته أو أخلاقه و تربيته.

ولقد سار القانون اللبناني على نهج بقية التشريعات العربية الأخرى في تعريف الحدث الجانح والحدث المعرض للجنوح وتطبق في هذا الشأن كافة الأحكام والقواعد الخاصة بكلتا الفئتين.

3- النظريات المفسرة لجنوح الأحداث:

إن من الصعب الاعتقاد أن مصدر الجريمة هو في تركيب جسم الإنسان نفسه ولكن عدد من علماء الإجرام لديهم هذه القناعة، وفي أواخر القرن التاسع عشر، علم الإجرام المبني على الحدس كان موضوع دراسة علمية معتمدا على عدد من الفرضيات.

3-1- النظريات الفسيولوجية:

3-1-1- نظرية لمبروزو: فرضية المجرم بالميلاد أو الإجرام التناسلي أو الوراثي استغلت كثيرا من قبل عدد كبير من الروائيين حيث كانت موضوعا أدبيا خصبا مثل روايات الحيوان الإنساني لإميل زولا ورواية مصاص الدماء وغيرها،وعلماء الإجرام من جانبهم لم يهملوا ذلك فقد اهتموا بهذه الفكرة وحاولوا أن يجدوا لها أساسا من العلم، وهكذا فإن تيارا فكريا وفقهيا ظهر كنتيجة لأبحاث لمبروزو حين عرض فرضيته حول الاستعداد الإجرامي الخلقي.

انطلق لمبروزو من فكرة مؤداها أن الجريمة ليست ظاهرة خاصة بالإنسان وحده و إنما هي منتشرة لدى النبات و الحيوان، فهناك نباتات تقتل و حيوانات تقتل بمن أجل البقاء أو التكاثر أو السيطرة، كما توجد حيوانات تقوم بالاحتيال كالقردة للحصول على الطعام، اقترح لمبروزو أن الجريمة هي ليست نتاج للحرية وإنما هي عمل بهيمي، والرجل المجرم هو إنسان يقترب من الحيوان[6].

ولقد قام لمبروزو بإجراء دراسات علمية عن الجثث وأجسام المجرمين الأحياء، حيث وجد لديهم شذوذا عضويا وجسديا ذكره بالرجل البدائي مثل: الشذوذ في الجمجمة، ضخامة الحواجب، بروز الجبهة، عدم تشابه نصفي الوجه،حجم كبير للأذنين، طول الذراعين، عدم الشعور بالألم، وكان يعتقد أن اجتماع هذه الصفات أو بعضها في الإنسان يجعله إنسانا متوحشا وينبئ بكونه مجرما.

وخلاصة القول هي أن الإنسان المجرم حسب نظرية لمبروزو - الإنسان المجرم بالميلاد- هي أنه إنسان ناقص أخفق في التطور كباق الأفراد، وكل جرائمه هي أصلا نتيجة لهذا الشذوذ الخلقي والذي يمكن أن يضعف عن طريق التربية والوسط والخوف من العقاب ولكنه مع ذلك يظهر بسرعة تحت تأثير بعض العوامل والظروف كالمرض والإدمان.

نظرية لمبروزو فتحت دون شك آفاقا جديدة ومهمة في علم الإجرام ولكن الأبحاث والدراسات اللاحقة للمبروزو أخذت بعدا جديدا لأنها كانت أكثر علمية، وقد أثبتت الدراسات التحليلية أن المجرمين هم أفراد عاديون لا يتميزون عن غيرهم بالشذوذ الخلقي أو الأطراف الطويلة، ولكن قد تكون هذه السمات التي لخصها لمبروزو لها علاقة بسمات شخصية تكوينية وراثية تؤدي إلى الإجرام ورثها المجرمون الذين قام بدراستهم وبنى استنتاجاته على الملاحظة والمقارنة.

3-1-2- **نظرية شذوذ الصبغيات:** نعلم أنه منذ سنة 1959 أن الخلية الإنسانية الناتجة عن البويضة الملقحة تحتوي على 46 صبغية تظهر في نواة الخلية، وكل صبغية تحتوي على مورثة، وهذه الصبغيات مكونة من عدد زوجي مستقر وهذه الأزواج تتكون من صبغيات الأم وصبغيات الأب،اثنتان وعشرون زوجا صبغية تكون متشابهة لدى النساء والرجال، و لكن الزوج الثالث والعشرين والذي يحدد جنس الجنين مكون لدى المرأة من الصبغيان XX ولدى الرجل XY .

ولكن في بعض الحالات يحدث نوع من الشذوذ في هذا الزوج الثالث نتيجة اضطراب في لحظة التلقيح حيث أن جميع أزواج خلية الأم والأب تنتقل إلى البويضة دون حدوث الانقسام لأزواج الصبغيات وهكذا تحمل الخلية صبغيات فائضة وبذلك قد يرتفع عدد X Y إلى XXY.

ووفقا لبعض الدراسات التي أجريت في هذا المجال، وجد أن 36 %من الأشخاص موضوع الدراسة والذين لديهم هذا الشذوذ قد ارتكبوا جرائم كالتصرفات الجنسية الشاذة، والاغتصاب.

أمـا فيما يتعلق بحالة الزيادة في عدد YXYY فقد تبين من خلال الدراسة لبعض الحالات أن هؤلاء الأشخاص هم أشخاص مرضى من وجهة نظر طبية؛ فهم لا يستطيعون التحكم في غرائزهم، و يميلون للعنف و الإجـرام خـاصة جرائم السرقة في سن مبكـرة لكن هذا الشذوذ يوجد بنسبة ضئيلة أي 2% من مجموع المجرمين[7].

وفي كل الفروض، وحتى مع تسليمنا بأن للسلوك الإجرامي خلفيات وراثية، فإجـرام الفـرد يتوقف على التنشئة الاجتماعية والظروف فلا يمكن أن نـهمل هذه العوامل عند دراستنا للظـاهرة الإجرامية.

3-2- النظريات النفسية:

هنـاك العديد من الاتجاهات في علم النفس التي فسرت الاستعداد للجريمة ومن أهمها: التحليل النفسي، علم النفس المعرفي، علم النفس السلوكي وفي هذا الفصل تم التركيز على كل من اتجاه التحليل النفسي وعلم النفس السلوكي في عرض أهم العوامل النفسية التي تكون الاستعداد النفسي للإجرام.

3-2-1 التحليل النفسي: وهو يفسر الشخصية الإنسانية أفـاد علم الإجـرام من حيث أنه سـاهم في تبسيط دراسة تطور الشخصية الإنسانية في مراحلها الثلاث: الطفولة والمراهقة والرشد وقدم نموذجا لمكونات الشخصية الإنسانية وهي: الهو - مركز اللاشعور- والذي يحتوى على كل مـا يحمله الفرد منذ الـولادة من الغـرائز، الأنـا وهو في الواقع مركز النزاعـات النفسية في الفـرد والتي تحـاول التوفيق بين متطلبات الهو والضوابط الاجتماعية، الأنـا الأعلى وهو الجزء الذي يمثل التكوين الناتج عن بلورة الضوابط الاجتماعية وكل ما هو مسموح وممنوع كل هذا يكون - الأنـا الأعلى- بواسطة التربية.

علماء الإجـرام الذين اعتمدوا التحليل النفسي في تفسير الجريمة أرجعوا الانحراف والإجرام إلى خلل في نمو الشخصية الإنسانية في المراحل الأولى المبكرة من العمر وهي (المرحلة الفمية، المرحلة الشرجية، والمرحلة التناسلية) مما يؤدي في المستقبل إلى فشل الأنا (المكون الرئيسي للشخصية) في إدارة الصراع بين الهو والأنا الأعلى[8].

2-2-3 الاتجاه السلوكي: تعتبر النظرية السلوكية من النظريات التي اهتمت بالسلوك البشري بما في ذلك السلوك الإجـرامي مع اختلاف الاتجاهات في هذه النظرية فقد اتفقت كلها على معظم سلوكات الكائنات الحية والإنسان هي سلوكات متعلمة عن طريق المثير والاستجابة في المحيط الذي يعيش فيه الفرد ومن أهم الاتجاهات التي أعطت تفسيرات هامة للسلوك الإجرامي: الإشراط الإجرائي الكلاسيكي لواطسون Watson والتعلم الاجتماعي لألبرت باندورا Bandura Albert [9].

- **الإشراط الإجرائي الكلاسيكي**: يرى واطسون Watson أن معظم السلوكيات هي مكتسبة عن طريق الإشراط الإجرائي أي تثبيت الاستجابة بوجود عامل محفز وذلك ينطبق على السلوك البسيط والمعقد،والسلوك الإجرامي حسب نموذج الإشراط الإجرائي يرتبط بهدف معين هو الحافز لارتكاب الجريمة فمثلا الحافز لارتكاب جريمة الاغتصاب هو الحصول على الإشباع الجنسي والحافز لارتكاب جريمة القتل هو إزالة شخصا بغيضا بالنسبة للجاني.

- **التعلم الاجتماعي:** يؤكد آلبرت باندورا Albert Bandura (1977) أن معظم سلوكات الإنسان هي سلوكات متعلمة ليس عن طريق التعلم المباشر كما يشير الإشراط الإجرائي الكلاسيكي وإنما بالتعلم عن طريق عملية النمذجة modeling ،كما أكد على أن الأفراد يتعلمون السلوكات عن طريق الملاحظة والمحاكاة[10].

حسب باندورا يتعلم الفرد معظم السلوكات عن طريف النماذج التي تزوده بالمعلومات وتقود مسار سلوكه وأفعاله وأن هناك أربعة عناصر أساسية لعملية النمذجة، الأول: الفرد يعيش حول النموذج في ذاكرته، وذلك من خلال ملاحظة الفرد بالقرب من النموذج ويصغي إليه)، الثاني: الفرد يحتفظ بمعلومات للنموذج وتبادل المعلومات بصورة رمزية بين الطرفين يتم عن طريق الحوار أو المشاهدة، ثالثا: الرموز المعرفية يجب أن تحول إلى أفعال من

طرف الفرد،رابعا وأخيرا: تعتبر نتيجة سلوك النماذج عوامل محفزة بالنسبة للأفراد.

3-3- النظريات الاجتماعية:

علماء الإجرام الذين أرجعوا الظاهرة الإجرامية إلى أسباب بيولوجية لم ينكروا تأثير الوسط الاجتماعي سلبا على الفرد، فيري Ferry تلميذ لمبروز، كان أحد الذين أوضحوا كيف أن الوسط الاجتماعي يعطي للمجرم بالميلاد الظروف الملائمة لارتكاب جريمته، وعلى النقيض من ذلك بعض علماء الاجتماع رفضوا فكرة تأثر العوامل البيولوجية وأصروا على أن العوامل الاجتماعية والثقافية هي العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة.

المدرسة الأمريكية بصفة خاصة تؤكد دائما على الطبيعة الاجتماعية للانحراف، فقد اهتموا كثيرا بما يسمى بعلم الإجرام التفاعلي (وهي ظاهرة تكتل بين الأفراد بحيث يكون تصرف كل واحد منهم مؤثرا في الآخر)، وعلم الإجرام المضاد والذي يرى أن الجريمة ما هي إلا ثمرة لردود الأفعال المجرمة من قبل الطبقة التي بيدها القوة تجاه الأقلية، بمعنى أن رد الفعل الاجتماعي هو الذي يخلق المجرم حيث يدفعه بدوره إلى هذا التصرف[11].

ولدراسة تأثير العوامل الاجتماعية في الجريمة لابد من دراسة الأوساط الاجتماعية الرئيسية وعلاقتها بإجرام الفرد.

3-3-1- الوسط الأسري: تعطى للوسط الأسري أهمية خاصة لما له من تأثير على تكوين شخصية الفرد لأن الفرد يتعلم داخل الوسط الأسري بالذات، ولذلك فقد توصل علماء الاجتماع إلى نتيجة مفادها أن نسبة الجرائم تزيد في الأوساط الأسرية غير العادية، وكذلك فإن المستوى الاقتصادي الضعيف والتربية الخاطئة والسلوك الأسري الفاسد من العوامل الرئيسية للانحراف.

3-3-2- الوسط الطبيعي: إن الوسط الطبيعي يلعب أيضا دورا مهما في الظاهرة الإجرامية حيث أثبتت الدراسات أن جرائم المدن تختلف كثيرا عن جرائم الأرياف كما وكيفا، فجرائم المدن تفوق عددا جرائم الريف، وهذا نتيجة

ظروف المعيشة وكثرة السكـان والفقر والتشرد المتفشية في المدن، مما يكون لدى الأفراد والأطـفال خـاصة الشعور بالظلم والاغتراب وبالتالي اللجوء للجريمة كنتيجة لهذا الشعور وحل لهذه الظروف السيئة.

3-3-3- الوسط الاقتصادي: الوسط الاقتصادي له تأثير كبير في حدوث الجريمة من حيث أن الحـالة الاقتصادية السيئة أو الجوع والبطالة والخلل في توزيع الثروة الذي يخلق الطبقية في المجتمع والرفاهية التي تقتصر على أقلية في المجتمع في مقابل الفقر الذي يسيطر على الأغلبية كلها تعتبر من عوامل الإجرام الرئيسية[12].

نظرية الارتباط الفارقي لسذرلاند سنة 1934: ملخص هذه النظرية هي أن السلوك الإجرامي مكتسب و ليس وراثي.

الفرد يتعلم ويطور السلوك الإجرامي وهو على اتصال بأشخاص آخرين وخاصة بنماذج إجرامية.

كما تشير هذه النظرية إلى أن السلوك الإجرامي راجع إلى أخطاء في التنشئة الاجتماعية وأن الفرد يصبح مجرما عندما تتغلب التفسيرات غير الملائمة لاحترام القانون على التفسيرات الملائمة له.

نظرية الاستيلاب الاجتماعي لجيفري سنة 1959: تعتمد هذه النظرية في تفسيرها للسلوك الإجرامي على مفهوم: الشخص، المجتمع، ومفهوم الاستيلاب الاجتماعي، وترى أن المنحرف يتصف بفقدان الشخصية الاجتماعية.

"لقد كان تكوين أناه والأنا الأعلى مختلا نتيجة تقمصه الناقص لصور الوالدين كما أن اندماجه في المجتمع غير كـامل كما فهو لم يتمكن من أخذ الموقع الذي يريده ولم يستدمج قيم الثقافة الاجتماعية إلا جزئيا مما يضعه في حالة تهميش بالنسبة إلى مجتمعه.

4. مؤشرات الخطورة الإجرامية لدى الأحداث:

اعتمادا على المفهوم القانوني للخطورة الإجرامية وحالات الحدث المعرض للخطر يمكن تحديد مؤشرات توافر الخطورة الإجرامية لدى فئة الأحداث كمايلي:

- تعريض الحدث للإهمال و التشرد من طرف وليه الشرعي أو الشخص القائم على رعايته.
- استخدام الحدث التسول من طرف أحد الأبوين أو الشخص القائم على رعايته.
- استخدام الحدث أو تشغيله في أعمال مخالفة للقانون كالسرقة والدعارة أو بيع المواد المخدرة من طرف وليه الشرعي أو الشخص القائم على رعايته.
- ارتكاب الحدث لفعل إجرامي سابق.
- انضمام الحدث لجماعة أقران تمارس أعمال مخالفة للقانون.
- ممارسة الحدث لأفعال منحرفة مثل تعاطي مواد مخدرة.
- ممارسة الحدث لسلوكات عنيفة مثل الاعتداء على الأشخاص.

كل هذه المؤشرات تعتبر دلائل لتوافر الخطورة الإجرامية لدى الأحداث سواء كانوا في أسرهم الأصلية أو في مراكز الرعاية الاجتماعية وهو ما يستوجب اتخاذ التدابير القانونية اللازمة ومن أهمها التكفل النفسي والاجتماعي بالحدث من طرف المصالح المعنية بحماية الطفولة بهدف وقاية الحدث من ارتكاب الفعل الإجـــرامي.

5- خصائص الأحداث ذوي الخطورة الإجـــراميـــة:

5-1- مفهـــوم الذات المتدني: حيث تشيع لدى هذه الفئة من الأحداث روح الانهزامية والعجز وفقدان الثقة بالنفس (فيما يتجاوز درع الخشونة الظـــاهرية) تسير عليهم مشاعر الفشل والإخفـــاق وعدم القـــدرة عـــلى تحقيـــق أي انجـــاز حيث أنهم تمثلوا ظـاهرة العجز المتعلم[13].

حيث يترسخ مفهوم في نفوسهم تصور سلبي عن ذواتهم وبأنهم لن يستطيعوا يوما تحقيق الاحترام والتقدير والحصول على محبة واحترام الآخرين،وينتج العجز المتعلم عن تراكم الحرمان والإحباط نتيجة خبرات الحياة السابقة وهو أمر يعطل توظيف الطاقات الفعلية والإمكانيات الذاتية ويخفض الدافعية لاكتساب المهارات لذلك لا بد للمعالجين لهذه الفئة من إعادة إطلاق الطاقات النمائية في الدراسة والتدريب واكتساب المهارات على اختلافها ودفعهم لخوض تجارب جديدة ناجحة وبناءة في حياتهم ونقل الحدث من النظرة المتشائمة إلى نظرة متطلعة مشرقة إزاء مستقبل يصنعونه بأيديهم وبعملهم واجتهادهم ومهارتهم لا مستقبل يحكم به مجتمع ظالم.

5-2- تدني الذكاء العاطفي:

وهي من الخصائص التي يتصف بها الأحداث المعرضون لخطر الانحراف مما يشكل عائقا إزاء توافقهم مع أنفسهم ومع الآخرين ومن مؤشرات تدني الذكاء الوجداني لديهم ما يلي:

- لا يستطيعون التحدث عن مشاعرهم بجمل ثلاثية مثل (أنا أشعر بالفرح)
- لا يتحملون مسؤولية مشاعرهم، بل يلقون اللوم على الآخرين بشكل مستمر.
- لا يستطيعون التبصر بمشاعرهم وإنما ينجرفون وراءها دون استيعابها أو عقلتنها[14].

5-3- الغربة عن عالم الدراسة والعمل والمجتمع:

يعاني الحدث الجانح كما المعرض للجنوح من الشعور بالغربة عن مجتمع الدراسة، وهذا يعود بالدرجة الأولى إلى أنه نشأ في أسرة لا تكترث للتعليم بما فيه من قيمة ذاتية مستقبلية واجتماعية.

كما أن الحدث قد يتعرض على الأغلب للقسوة والإهمال والتسيب، وليس للحدث نموذج يحتذى به وهكذا يفقد الحدث المرجعية ذات القيمة والجدارة وتعليميا واجتماعيا، وبهذا تنعدم فرص الإعداد الجيد للدراسة لدى الحدث وغياب فرص تنمية القدرات اللغوية الذهنية اللازمة للتحصيل الناجح،

يتكيف هؤلاء الأحداث منذ البداية لـعـــالم الشـــارع وقوانينه ويتحول ذكاؤهم نحو التحايل والنصب وأسلوب تدبير الحـال الذي يفرضه الشارع.

4-5- الصـــراع مع الأســـرة: وهو مصدر كـل أبعـــاد الاضطراب وسوء التكيف، فالطفل المتكيف هو في الأصل وليد أسرة سليمة ومتكيفة،والحدث غير المتكيف هو بدوره نتاج أسرة مفككة ومتصدعة على مستوى العلاقات الزوجية والوالدية وعلاقات الأخوة، وهناك دوما اختلال في مكانة الحدث ضمن الأسـرة لدى الوالدين وقيمته ودلالته، واختلال في رعايته وحمايته وتوفير حـــاجـــاته العـــاطفيـــة والحياتية والتوجيهية وتكون النتيجة صراع مع الأب القاسي النابذ ولذلك فإن الصراع مع الأسرة لدى فئة الأحداث المعرضين للجنوح.

في الدراسة والتدريب واكتساب المـهـــارات على اختلافها ودفعهم لخوض تجارب جديدة ناجحة وبناءة في حياتهم ونقل الحدث من النظرة المتشائمة إلى نظرة متطلعة مشرقة إزاء مستقبل يصنعونه بأيديهم وبعملهم واجتهادهم ومهارتهم لا مستقبل يحكم به مجتمع ظالم.

6- فـــلسفـــة رعاية الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح:

فلسفة الرعاية هـي الرؤيـة المـوجهـة للنظرة إلى قضيـة جنوح الأحداث وكيفيـة التعـامل معها على مستوى التشريع والأطر التنظيمية والممارسة العملية، تقوم هذه الفلسفة في الدول العربية على أسس ومبادئ الشريعة الإســلاميـــة التي تجعل مصالح الطفل والحـدث هـي المـرجـع في أي تشريع أو إجـراء قانـوني أو تنظيمي وكل مـا يتعلق بمصالحه وأمـنه ونموه واندماجه الاجتماعي، ويندرج عنها أيضا اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها[15].

ومن أهم مبادئ فلسفة رعاية الأحداث الجانحين والمعرضين ما يلي:

1- السعي إلى غرس القيم الأخلاقية الإسلامية في نفوس الأحداث وتعزيز إيمانهم الحقيق من خلال التأكيد على ايجابيات الدين الإسلامي على

صعيد الذات والجماعة والعمل، وتقوم شخصياتهم وسلوكهم وعلاج عللهم واضطراباتهم السلوكية والخلقية.

2- إبعاد التعامل مع الحدث الجانح أو المعرض لخطر الانحراف عن نطاق القانون الجزائي وتغيير النظرة من الخطيئة والعقوبة والتوبة إلى التأهيل والتمكين وصولا إلى صلاح النفس والجماعة وبالتالي يتعين أن تكون التدابير على اختلافها خالية من معنى الإيلام وصولا إلى التأهيل.

3- العمل بالمبدأ الذي يقول بأن الرعاية في البيئة الطبيعية أسريا واجتماعيا هو الأساس في تقرير الإجراءات وتنفيذها إلا إذا تعذر فيحال إلى الرعاية في المؤسسة الأفضل لصلاح الحدث ونموه وتأهيله، ويندرج عن ذلك المرونة في الإجراءات بما يكفل أفضل فرص النمو وتمكين الحدث من القيام بالمسؤولية الذاتية على إدارة حياته وبناء مستقبله. كما يتطلب الانفتاح الأقصى على الأسرة والمجتمع أساسا من أسس الرعاية.

4- من أهم المبادئ أيضا العمل على علاج الانحرافات السلوكية غير المتكيفة وذلك بتوظيف أهم الأساليب العلاجية النفسية إلا أن الأساس هو العمل على إعادة الاندماج الاجتماعي والوصول إلى بناء الأهلية الاجتماعية شخصيا وأسريا ومهنيا.

5- مبدأ تخطيط الرعاية وإجراءاتها انطلاقا من الخصائص النمائية لكل حدث بهدف التوصل إلى بناء ثقته بنفسه واحترامه لذاته والاعتزاز بكرامته الشخصية وبالتالي تنمية حسه بالمسؤولية عن ذاته وأهله وجماعته.

6- توجيه الجهود في البرامج إلى اكتشاف الطاقات والإمكانيات والدوافع الإيجابية والبناء عليها والعمل على تنميتها إلى حدودها الفضلى، ذلك لأن إطلاق طاقات النماء هو أضمن السبل لحل المشكلات وصلاح السلوك،ويعني ذلك تبني النظرة الإيجابية في التعامل مع الحدث ذلك لأن انحرافه ما هو إلا نتيجة التقصير في رعاية الدافع الطبيعي للنماء. والاندماج الاجتماعي.

7- مبدأ اعتبار مؤسسة الرعاية بيئة علاجية،وينبغي استشعار المسؤولية الملقاة على عاتق الجميع لإصلاح حال الحدث المعرض للجنوح. فكل العاملين على الرعاية على مختلف مواقعهم الوظيفية فلهم دور رعائي هام جدا في حياة الحدث، لذلك فمن واجب المسؤولين حسن اختيار هؤلاء العاملين وفق معايير النضج النفسي والتوازن الشخصي والقدرة على التواصل الاجتماعي.

8- مبدأ ضرورة تدريب هؤلاء العاملين لتنمية مهاراتهم في التعامل مع الأحداث، كما يتطلب تمهين العمل الرعائي من حيث التوظيف والتدريب والتنمية المهنية المستدامة وتحقيق الرضي الوظيفي لدى هذه الفئة من الموظفين والروح المعنوية العالية وصولا إلى سيادة روح العمل الجماعي الذي يوفر بيئة أمنة وبناءة للأحداث.

9- مبدأ بناء مناخ إنساني إيجابي في المؤسسة القائمة على الرعاية يؤدي إلى قيام علاقات التنسيق والتعاون بين العاملين وشيوع العلاقات الإنسانية الطيبة بين المجموعة والفريق والالتزام بأسلوب الرفق قولا ومنهجا، والهدف هو الوصول إلى مناخ علاجي تأهيلي يخلص الحدث من مشكلاته وصراعاته ويطلق لديه طاقات إنمائه[16].

الخاتمة:

من خلال هذا المقال نستنتج أن الخطورة الإجرامية لدى الأحداث هي الحالة النفسية والاجتماعية التي تنبئ باحتمال ارتكاب الحدث للجريمة في المستقبل.

ويعتمد في تحديدها على عدة عوامل ومؤشرات من أهمها وهو المتفق عليه في جميع القوانين الوضعية العربية والأجنبية أن يعيش الحدث في بيئة أسرية منحرفة تعرض سلامته البدنية أو النفسية للخطر.

إن كل حدث معرض للخطر المعنوي أو معرض لخطر الجنوح له حق الرعاية النفسية والاجتماعية من طرف المصالح المعنية بحماية الطفولة على

المستوى الوطني، حيث تعتمد هذه الرعاية على مبادئ فلسفة رعاية الأحداث المعرضين للجنوح ومن أهمها:

- السعي إلى غرس القيم الأخلاقية الإسلامية في نفوس الأحداث لما لها من دور في تهذيب سلوكياتهم.
- العمل على علاج الانحرافات السلوكية وذلك بتوظيف أهم الأساليب العلاجية النفسية.
- توجيه الجهود في برامج التكفل إلى اكتشاف الطاقات والمواهب الإيجابية والعمل على تطويرها وتنميتها.

الإحالات:

1- علي القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المعارف، مصر، 1998، ص: 439.
2- علي القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، المرجع نفسه، ص: 443.
3 - قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، سنة 2015.
4- الصاحي محمد سعيد، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص: 112.
5- الصاحي محمد سعيد، محاكمة الأحداث الجانحين، المرجع نفسه، ص: 114.
6- الرازقي محمد، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب، ليبيا، 2004، ص: 60.
7- الرازقي محمد (2004)، المرجع نفسه، ص: 72.
8- الرازقي محمد (2004)، المرجع نفسه، ص: 83.
9- Richard Worley, psychologicalcriminology, Routledge taylor, London, 2011, p: 165.
10- Richard Worley, psychologicalcriminology, Routledge taylor, London, 2011, p: 169.
11- الرازقي محمد (2004)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص: 89.
12- الرازقي محمد (2004)، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع نفسه، ص: 92.
13- حجازي مصطفى، مشكلات الأحداث الجانحين، سلسلة الدراسات الاجتماعية، العدد 57، البحرين، الطبعة الأولى، 2010، ص:109.
14- حجازي مصطفى (2010)، مشكلات الأحداث الجانحين، المرجع نفسه، ص:113.
15- حجازي مصطفى (2010)، مشكلات الأحداث الجانحين، المرجع نفسه، ص:69.
16- حجازي مصطفى (2010)، مشكلات الأحداث الجانحين، المرجع نفسه، ص:72.